شَـرْحُ

شُـروطِ الصلاةِ وأركانِها وواجباتِها

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فهذا شرح لرسالة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله المشتملة على شروط الصلاة وأركانها وواجباتها؛ فأقول: قد اشتملت هذه الرسالة على شروط الصلاة التسعة وأركانها الأربعة عشر وواجباتها الثمانية، وعند ذكره رحمه الله الشرط الرابع من شروط الصلاة وهو رفع الحدث ذكر شروط الطهارة العشرة وفروض الوضوء الستة، وواجبه الذي هو التسمية مع الذكر ونواقضه الثمانية، وفي

كلامه على أركان الصلاة فسر سورة الفاتحة باختصار وشرح ألفاظ الاستفتاح والتشهد.

شروط الصلاة

الشروط جمع شرط، والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، والمعنى أنه يلزم من كون الإنسان غير متطهر ألا تصح له صلاة، لأن شرط الصلاة الطهارة، لقوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ». رواه البخاري (6954) ومسلم (537) عن أبي هريرة.

وقد يتوضأ الإنسان ثم يحدث دون أن يصلي صلاة بذلك الوضوء، فلا يلزم من

وجود الطهارة وجود الصلاة.

قوله: [**الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، والدليل قوله تعالى:**

[التوبة:17]،

وقوله:

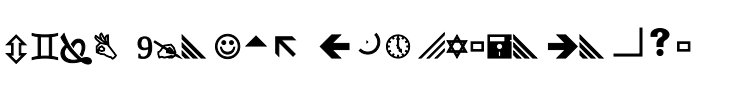

↑ [الفرقان: 23]].

كل عمل يتقرب به إلى الله في هذه الأمة لا ينفع صاحبه إلاّ إذا كان مسبوقًا بشهادة ألا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله، ومبنيًا عليهما، فلابد من إخلاص العمل لله وهو مقتضى شهادة ألا إله إلا الله، ولابد من متابعة رسول الله ﷺ وهو مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ، وكل عمل يعمله الكافر فإنه لا ينفعه عند الله عزّ وجلّ، لفقده شرط الإسلام، وقد استدل الشيخ رحمه الله لرد أعمال الكفار وعدم قبولها منهم بالآيتين من سورة التوبة وسورة الفرقان، لأن آية التوبة ختمت ببيان

حبوط أعمال الكفـار، وآية الفرقـان بيّنت أن أعمالهم لا عبرة بها، وأنها مثل الهباء المنثور أي بطلت واضمحلت.

قوله: [**الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، والدليل حديث: « رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ »**].

لابد للمصـلي في صـلاته أن يكـون حاضر العقل ليس فاقـداً له بجنـون أو سـكر، لأن المجنـون مرفـوع عنه القلم غـير مكلـف، والسـكران أفقد نفسه عقله فألحقها بالمجـانين، فلا يعقل صـلاته، وقد اسـتدل الشـيخ رحمه الله بحـديث « رفع القلم عن

ثلاثة » وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (4398) والنسائي (3432) وابن ماجه (2041) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر إرواء الغليل للألباني (297).

قوله: [**الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحدّه سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة لقوله ﷺ: « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع** »].

إذا بلغ الصغير سن التمييز وهو سبع سنين أمر بالصلاة ليس على سبيل الإيجاب، لأن الوجوب إنما يكون بعد البلوغ، وأمره بالصلاة في هذه السن ليتعود على الصلاة

والاتيـان بها على الوجه المشـروع، وإذا بلغ عشر سـنين تأكّد أمـره بها وأدّب على ذلك بالضـرب غـير المـبرح لقوله ﷺ: ((مـروا أبناءكم بالصلاة لسبع))، وهو حديث صـحيح أخرجه أحمد (6756)، (6689) وأبو داود (495) من حـديث عبد الله بن عمـرو رضي الله عنهمـا، وأخرجه أبو داود (494) من حـديث سـبرة بن معبد الجهـني رضي الله عنه وانظر إرواء الغليل (247).

قوله: [**الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء المعروف، وموجبه الحدث**].

الحدث: هو كل خارج من السـبيلين وكـذا أي ناقض للوضوء، والحدث هو الذي يوجب الوضوء، والحدث حدثان: حدث أكـبر وهو ما

يـــــــــوجب الغسل وهو الجنابة والحيض والنفــاس، وحــدث أصــغر وهو ما يــوجب الوضــوء، ورفع الحــدث يكــون بالغُسل و الوضـــوء لمن وجد المـــاء أو قـــدر على استعماله، فإذا لم يوجد الماء أو وجد ولكن لم يُقـدر على اسـتعماله انتُقل إلى رفع كل من الحدث الأكبر والأصغر بالتيمم، وإذا تيمم للحـدث الأكـبر ثم وجد المـاء اغتسل لقوله ﷺ: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد المـاء عشر سـنين، فـإذا وجد المـاء فليمسه بشــرته، فــإن ذلك خــير)). أخرجه الترمـــذي (124) وغـــيره عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حـديث حسن صـحيح، وانظر إرواء الغليل (153)، وإذا اغتسل من عليه حدث أكبر ونوى رفع الحدث الأكبر والأصـغر ارتفعا، أما إذا أفاض الماء على جسـده في

غسل الجمعة أو التبرد ونوى رفع الحدث الأصغر فإنه لا يرتفع، لأن هذا الاغتسال ليس فيه رفع حدث.

شروط الوضوء

قوله: [**وشروطه عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه**].

تقدّم الكلام على شروط الإسلام والعقل والتمييز، وأما شرط النية فإنه عند وضوئه ينوي بقلبه رفع الحدث ولا يتلفظ

بلسانه، وكذا في جميع العبادات ينـوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه إلاّ في الحج والعمـرة فله أن يتلفظ بما نـواه فيقـول: لبيك عمـرة، أو لبيك حجًّا أو لبيك حجًّا وعمـــرة، ولو غسل وجهه عند قيامه من النـوم لا يريد الوضـوء ثم بـــدا له أن يتوضأ فإنه يلزمه أن يغسل وجهه للوضـوء ولا يكتفي بغسـله السـابق لعـدم وجـود نية الوضـوء عند ذلك الغسـل، ولو اغتسل من عليه جنابة للتـــبرد ناســـيًا الجنابة فإنه لا يجزئه عن غُسل الجنابة لعـــدم وجـــود النيـــة، ومع نية الطهـــارة يستصـحب حكمها حـتى تتم الطهـارة، فلو نـوى قطع النية في أثنـاء الوضـوء ثم أراد إكمال الوضـوء فليس له ذلك بل يتعين عليه البـدء بالوضـوء من أولـه، ولا يكمل ما بقي عليه لأنه قد ألغى ما حصل منـه، وهـذا هو

الشرط الخامس، والشرط السادس: انقطاع موجب، أي انقطاع موجب الوضوء وهو الحدث، وذلك بأن ينتظر عند قضاء حاجته حتى انقطاع ما يخرج من السبيلين فلا يشرع في الوضوء قبل الانقطاع.

والشرط السابع: الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء، وهذا إذا كان الخارج من السبيلين بولاً أو غائطاً، أما خروج الريح فإنه لا استنجاء ولا استجمار فيه، والاستجمار يغني عن الاستنجاء إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة، فإن تجاوزه احتيج مع ذلك إلى الاستنجاء لإزالة النجاسة.

والشرط الثامن: طهورية ماء وإباحته وهما شيئان، والشيخ رحمه الله جعل

الشـروط عشـرة وذكر بعد هـذا شـرطين، وعلى هـذا يكـون اعتـبر الطهورية والإباحة شرطًا واحدًا، ويشترط في مـاء الوضـوء أن يكـون طهـورًا فلا يتطهر بمـاء متنجس، وأن يكـون المـاء مباحًا ليس مغصـوبًا، وهـذا الأخـير محل خلاف وفي اشـتراطه نظـر، والأظهر أن من توضأ بمـاء مغصـوب فالوضـوء صـحيح، وهو آثم على الغصـب، ومثله من صلى في أرض مغصوبة، أو صلى في ثوب حرير فإن صلاته صحيحة، وهو آثم في الغصب وفي لبس الحرير.

والشرط التاسع: إزالة ما يمنع وصـوله إلى البشـرة فلابد في الوضـوء من وصـول المـاء إلى أعضـاء الوضـوء، ويجب إزالة مـايمنع وصـوله إليها كـالطين والعجين

والطلاء ونحو ذلك مما يغطي البشـــرة، أما ما يغير اللون ولا يغطي البشرة كالحناء فإن ذلك لا يؤثر.

والشرط العاشر: دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، والمعنى أن من كان به سلس بول أو تخـرج منه الـريح باسـتمرار وكــذا المــرأة المستحاضــة، فــإن هــؤلاء يتوضــؤون عند دخــول الــوقت لكل صــلاة مفروضــة، فلو توضأ أحــدهم لصــلاة الظهر بعد دخول وقتها وصلاها ثم دخل عليه وقت العصر، فلا يصلي العصر بوضوء الظهـر، بل عليه أن يتوضأ بعد دخـــول العصر لصـــلاة العصـر، ويـدل لـذلك أمـره ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ــ وكـانت مستحاضة ــ أن تتوضأ لكــلِّ صــلاة، أخرجه البخــاري (228) من

حديث عائشة رضي الله عنها.

فروض الوضوء

قوله: [**وأما فروضه فستة: غسل الوجه - ومنه المضمضة والاستنشاق - وحدّه طولاً: من منابت شعر الرأس إلى الذقن، وعرضاً: إلى فروع الأذنين، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس - ومنه الأذنان - وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب والموالاة، والدليل قوله تعالى:** ↓

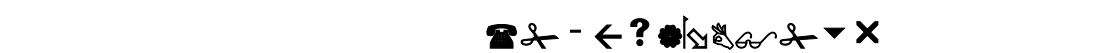

ودليل الترتيب حديث: ((ابدؤا بما بدأ الله به))، ودليل الموالاة حديث صاحب اللمعة: عن النبي ﷺ أنه لما رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره

بالإعادة].

صفة الوضوء جاءت مبينة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ففي كتاب الله عزّ وجلّ جاءت في سورة المائدة في قوله تعالى:

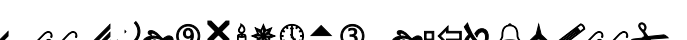

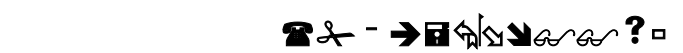

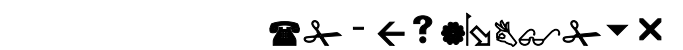

↑ 4 [المائـــدة:6]، ومعــنى قولــه: (إذا قمتم إلى الصــلاة) أي: أردتم القيام لها وأنتم على غير طهـارة، مثل قوله تعـــــــالى: ↓

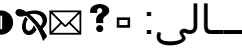

↑ [النحـــل:98]، أي: إذا أردت القراءة، وأما سنة الرسول ﷺ فقد جـاءت من قوله وفعله ﷺ ومن ذلـك: عن حمران مولى عثمـان بن عفـان أنه رأى عثمــان دعا بوَضــوء فــأفرغ على يديه من إنائه فغسَــلَهما ثلاث مــرات، ثم أدخل يمينه في الوضـــــوء، ثم تمضـــــمض واستنشق واســـتنثر، ثم غسل وجهه ثلاثـــاً، وبديه إلى

المـرفقين ثلاثـاً، ثم مسح برأسـه، ثم غسل كل رجل ثلاثـاً، ثم قـال: رأيت النـبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هـذا، وقـال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه)). رواه البخاري (164) ومسلم (226)، وغسل الأعضاء ثلاثاً هو الوضوء الكامل، ولا يجـوز الزيادة على ذلك، وقد جـاء الوضـوء مـرتين مرتين ومـرة مـرة، والوضـوء الـواجب مـرة واحـدة مسـتوعبة جميع أعضـاء الوضـوء، وفروض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه، وحدّه طولاً من منـابت شـعر الـرأس إلى ما استرسل من اللحيـة، وعرضـاً: ما دون الأذنين، والأذنـان في الوضوء من الـرأس فتمسـحان، وليسـتا

من الوجه فتغسلان، وتخليل اللحية مستحب، والواجب في غسل الوجه غسل ما به المواجهة، فلا يدخل في ذلك تخليل اللحية، ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق، كما جاء ذلك مبيناً في حديث عثمان رضي الله عنه وغيره.

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين: وذلك من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفقين، والمرفقان داخلان في الغسل، ولا يكفي في غسل الكفين في الوضوء غسلهما قبل بدء الوضوء، لأن ذلك مستحب إلاّ عند القيام من النوم، فإنه واجب، وغسل اليدين يكون بعد غسل الوجه، فلا يكفي ما كان قبله.

الثالث: مسح الرأس: ويكون مرّة

واحدة يبدأ فيها من مقدّم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى المكان الذي بدأ منه، وما استرسل من شعر المرأة فإنه لا يمسح، بل يكتفى بالمسح إلى مؤخر الرأس ويمسح مع الرأس الأذنان.

الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين: والكعبان داخلان في الغسل، وفي كل رجل كعبان، وليس المراد بالكعبين العظمين الناتئين في ظهر القدم كما يزعمه بعض فرق الضلال، فيمسحون إليهما، فإن فرض الرجلين الغسل وليس المسح، وقد دلت قراءة

بفتح اللام، وسنة الرسول ﷺ التي بينت صفة الوضوء

على ذلـــــك، وأما قـــــراءة الكسر في (**وأرجلِكم**) فهي محمولة على الغسل الخفيف جمعاً بين القـــراءتين، والاعتمـــاد عليها وتـرك غسل الـرجلين الـذي دلت عليه قـراءة النصـب، ودلت عليه السّـنّة هو من اتبـاع المتشـابه وتـرك المحكم، ويكفي في معرفة ضلال من ضل عن الحق في مسألة

غسل الـرجلين والاكتفـاء بمسح ظهورهمـا، أنهم حرموا أنفسهم سيما التحجيل التي قال فيها النـــــــــــــــــــــــــبي ﷺ: « إن أمتي يدعون يوم القيامة غـرًا محجلين من آثـار الوضـوء ». أخرجه البخـاري (136) ومســـلم (580) عن أبي هريـــرة، وأنهم عرّضوا أنفسهم للوعيد الـذي جـاء في قوله

ﷺ: « ويل للأعقـــاب من النـــار ». أخرجه البخـــاري (165) ومســـلم (242) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامس: الترتيب: فيجب غسل أعضاء الوضوء على الترتيب الـذي جـاء في الآيــة، وجــاء في فعله ﷺ في وضــوئه فلا يجــوز أن يقــدم غسل اليــدين على غسل الوجـه، ولا مسح الـرأس على غسل اليـدين وهكذا، أما لو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى أو الرجل اليسرى قبل اليمـنى فـإن الوضـوء صــحيح إجماعــاً، وهو خلاف الأولى، قــال الحافظ ابن حجر في الفتح (1/270): قــال النووي: « قاعدة الشرع المستمرة اسـتحباب البــداءة بــاليمين في كل ما كــان من بــاب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما اســتحب

فيه التياسر، قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنّة، من خالفها فاته الفضل وتمَّ وضوءه »، ثم نقل عن ابن قدامة في المغني أنه قال: لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا.

وقد استدل الشيخ رحمه الله للترتيب بحديث:

« ابدؤا بما بدأ الله به »، قال ﷺ ذلك عندما بدأ بالصفا في سعيه، والحديث بلفظ الأمر جاء في سنن النسائي (2962) وهو في صحيح مسلم (2950) بلفظ الخبر وهو من حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ، وفيه: « فلما دنا من الصفا قرأ ↓□✓ ✕▼ ✕▼ ☎↑ ،

« أبدأ بما بدأ الله به »، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت »، وانظر إرواء الغليل (1120)، ومعنى قوله ﷺ: « أبدأ بما بدأ الله به » أن الله لما ذكر الصفا والمروة قدّم الصفا على المروة، فما بدأ الله به ذكرًا بدأ به رسول الله ﷺ بالسعي فعلاً.

السادس: الموالاة: وهو أن يوالي بين الأعضاء في الغسل فلا يغسل بعضها ثم ينشغل عن الاستمرار في الوضوء، إلاّ إذا كان الانشغال لعارض يسير كفتح باب قريب فإنه لا يؤثر، ويدل لوجوب الموالاة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: « ارجع فأحسن وضوءك »، فرجع ثم صلّى ». أخرجه مسلم (243)،

وحـديث رجل من أصـحاب النـبي ﷺ: ((أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصـلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الـدرهم لم يصـبها المـاء، فـأمره النـــبي ﷺ أن يعيد الوضـــوء والصـــلاة)). أخرجه أبو داود (175) وانظر إرواء الغليل (86)، ووجه الاستدلال من هـذين الحـديثين على وجـوب المـوالاة أن النـبي ﷺ لم يـأمر من أبصر على قدمه شـيئًا لم يصـبه المـاء بغسل ذلك الـذي لم يصـبه المـاء بل أمـره بإعـادة الوضـوء، ولو كـانت المـوالاة غـير واجبة كفـــاه أن يغسل الموضع الـــذي لم يصبه الماء.

حكم التسمية في الوضوء

قوله: [**وواجبه التسمية مع**

الذكر].

هــذا أحد الأقــوال في المســألة، وهو رواية عن الإمــام أحمــد، وممن قــال به الحسن وإسحاق، والقول الثاني أن التسمية مستحبّة، وهو قول جمهور العلماء، وإحـدى الروايــتين عن الإمــام أحمــد، ذكر ذلك في المغني (1/145)، وقد ورد في التسمية في الوضـوء حـديث: « لا وضـوء لمن لم يـذكر اسم الله عليه ». أخرجه أبو داود (101) وغـيره عن أبي هريــرة ﷺ، وذكر الشـيخ الألبــاني أنه حسن وقــال: « وقد قــوّاه الحافظ المنـذري والعسـقلاني وحسّـنه ابن الصـلاح وابن كثـير والعـراقي »، انظر إرواء الغليل (81)، واختيار الشيخ القول بالوجوب مع الــذكر، فيه الاحتيــاط والخــروج من الخلاف، ونظــير ذلك ما قاله رحمه الله في

أدب المشي إلى الصلاة: « وتجزىء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، لفعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وإتيانه بهما أفضل، خروجًا من خلاف من أوجبه ».

نواقض الوضوء

قوله: [**ونواقضه ثمانية: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل، ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً، وأكل لحم الجزور، وتغسيل الميت، والردّة عن الإسلام ـ أعاذنا الله من ذلك ـ**].

أوّل نواقض الوضوء ، **الخارج من السبيلين**: وهو كل خارج منهما من غائط

أو بول أو ريح أو دم أو مني أو مذي أو غير ذلك، قال ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)). أخرجه البخاري (6954) ومسلم (537) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد: اختلف العلماء في الدم الخارج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أو لا؟ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم نقض الوضوء به لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، وذهب بعض أهل العلم إلى حصول النقض بما كان كثيراً فاحشاً منه، وقد جاء ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، وهو الذي اختاره الشيخ رحمه الله هنا، وهو أخذ بما فيه الاحتياط والخروج من الخلاف. انظر المغني (

1/247)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (10/159)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (5/261).

الثالث: زوال العقل: ينتقض الوضوء بزوال العقل بجنون أو سكر أو إغماء أو نوم مستغرق، أما إذا كان النوم نعاساً لا يذهب معه الإحساس كأن يكون جالساً أو قائماً، فحصل له نعاس فخفق رأسه ثم تنبّه فإن ذلك لا ينقض الوضوء، فقد روى مسلم في صحيحه (376) عن أنس رضي الله عنه قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون »، ولفظه عند أبي داود (200): « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم

يصلون ولا يتوضؤون))، وهذا يدل على أن زوال العقل ليس حدثًا، بل هو مظنّة للحدث، ويدل لذلك أيضًا قوله ﷺ: ((وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ)). رواه أبو داود (203) عن علي رضي الله عنه، وسنده حسن، وانظر إرواء الغليل (113) وقد نقل تحسينه عن النووي والمنذري وابن الصلاح.

الرابع: مس المرأة بشهوة: هذا الذي اختاره الشيخ، أحد الأقوال الثلاثة في المسألة، والقول الثاني: أنه ينقض مطلقاً، والثالث: أنه لا ينقض مطلقًا سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، إذا لم يخرج مع الشهوة شيء، وهذا القول أصح الأقوال لعدم ثبوت ما يدل على النقض به، وانظر فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (

(10/132-138).

الخامس: مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً: هذا الذي اختاره الشيخ، هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح إذا كان المس بدون حائل، وسواء كان مس فرجه أو فرج غيره، وسواء كان الممسوس صغيراً أو كبيراً من الأحياء أو الأموات، لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فليتوضأ)). رواه الترمذي (82) وغيره، وقال حديث حسن صحيح، وانظر إرواء الغليل (116)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (5/263-266).

السادس: أكل لحم الجزور: في الوضوء من أكل لحم الإبل قولان للعلماء: أحدهما قول الجمهور، وهو أنه لا يتوضأ من

أكل لحومها، والقول الثاني: وجوب الوضوء من ذلك وسواء كان اللحم نيئًا أو مطبوخًا، وأما ألبانها ومرق لحمها وكذلك الطعام الذي طبخ مع لحمها، فإن استعمال ذلك لا ينقض الوضوء، وبدل للوضوء من أكل لحوم الإبل حديث جابر بن سمرة ﷺ: ((أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ))، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم، فتوضأ من لحوم الإبل))، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: (نعم)، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا))). أخرجه مسلم (360) وحديث البراء بن عازب ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: ((توضؤوا منها))، وسئل عن

لحــوم الغنم؟ فقــال: « لا توضــؤوا منها »، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبـل؟ فقـال: « لا تصـــــلوا في مبـــــارك الإبل فإنها من الشياطين »، وسئل عن الصلاة في مـرابض الغنم؟ فقـــال: « صـــلوا فيها فإنها بركة ». رواه أبو داود (184) وغـــــيره، وإســـــناده صـــحيح، والأصل في الأمر الوجـــوب، وفي الوضـوء الوضـوء الشـرعي، فلا يحمل الأمر على الاستحباب، ولا الوضـوء على الوضـوء اللغوي الذي هو غسل اليـدين والمضمضـة، لعــدم الصــارف عن الأصــل، وانظر إرواء الغليل (118)، وذكر النووي في شرح صحيح مسـلم (4/49) خلاف العلمـاء في الوضـوء من لحم الإبل، وقال: « قــال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في هذا ــ أي الوضـوء

من لحم الإبل ـ حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه)). وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (10/156-158)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (5/273-277).

السابع: تغسيل الميت: اختلف العلماء في حكم الوضوء من تغسيل الميت على قولين: **(أحدهما)** وجوب الوضوء، (**والثاني**) استحبابه، ذكرهما ابن قدامة في المغني (1/256) ورجّح القول بالاستحباب، وقد روى أبو داود (3161) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((من غسّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)). أورده الألباني في إرواء الغليل (144)،

وفي كتاب أحكام الجنائز (53)، ونقل تصحيحه عن ابن القيم وابن القطان، وابن حزم وابن حجر العسقلاني، وذكر أنه محمول على الندب لا على الوجوب، لحديثٍ حسنٍ في ذلك عن ابن عباس، وأثرٍ عن ابن عمر رضي الله عنهم.

وإذا لمس مَن غسّل الميت فرجه من غير حائل وجب عليه الوضوء لمسِّ الفرج لا لتغسيل الميت، وانظر فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى (10/165).

الثامن: قوله: **الرّدّة عن الإسلام ـ أعاذنا الله من ذلك ـ:** هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله من انتقاض الوضوء بالرّدّة هو الذي عزاه ابن قدامة في المغني (1/238) إلى مذهب الإمام أحمد، وعزا إلى

الأئمة الثلاثة الباقين القول بعدم الانتقاض، فإذا توضأ شخص وارتدّ عن الإسلام ثم عاد إليه قبل أن يحصل منه ناقض للوضوء غير الرّدّة فهو باق على وضوئه على القول الثاني، لا يلزمه إعادة الوضوء، وتلزمه إعادة الوضوء على القول الأول، والذي ذكره الشيخ فيه الاحتياط والخروج من الخلاف لقوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

عود إلى بقية شروط الصلاة

قوله: [**الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث، من البدن والثوب، والبقعة، والدليل قوله تعالى:**

↑].

والمعنى أن الإنسان قبل صلاته يزيل ما على بدنه وثيابه وفي البقعة التي يصلي فيها من نجاسة إن وجدت، وذلك بغسلها بالماء، فإن صلى وعليه نجاسة ولم يعلم إلاّ بعد فراغ الصلاة فإن صلاته صحيحة، وإن علم في أثناء الصلاة وأمكن خلع ما به النجاسة خلعه واستمر في صلاته، وإلاّ قطعها، لأنه ﷺ صلى بأصحابه وعليه نعلاه فخلعهما في أثناء الصلاة وأخبرهم بعد فراغها أن جبريل أخبره بأن فيهما قذرًا، رواه أبو داود (650) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فقد دلّ استمراره ﷺ في صلاته بعد خلع نعليه على صحّة صلاة من صلّى وعليه نجاسة ولم يعلم إلاّ بعد

فـــراغ الصـــلاة، لأنها لو كـــانت لا تصـــحّ لاستُؤنفت الصلاة من أولها، وهذا بخلاف من صـــلّى وهو محـــدث فإنه إذا علم في أثنائها قطعها، وإن لم يعلم إلاّ بعد الفراغ منها أعادها، لقوله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحـــدكم إذا أحـــدث حـــتى يتوضأ)). رواه البخـــاري ومســـلم، وقد تقـــدّم. وإذا وضع المصـــــلي فراشاً على الأرض الـــــتي فيها نجاسة أو كان تحت الأرض التي يصلي فيها أماكن لقضاء الحاجة أو مجرى مياه متنجّسة فإن الصلاة صحيحة لعدم مباشرة النجاسة، وقد أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ↓ ↑ ▫ ?➲ ?■ـــ❷⃠⇗ ✕ ▾⓿⃠🏳 ▾🖎〰 ▴7◣ نقـولاً عن جماعة من السـلف في تفسـير ذلك بالطهارة من الـذنوب والمعاصـي، ثم

قـــــال: ((قـــــال محمد بن ســـــيرين:
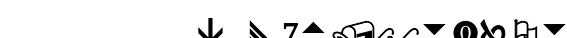
↑ أي اغسـلها بالمـاء، وقـال ابن زيـد: كـان المشركون لا يتطهرون فـأمره الله أن يتطهر وأن يطهر ثيابـه، وهـذا القـول اختـاره ابن جرير، وقد تشمل الآية جميع ذلك مع طهارة القلب، فإن العرب تطلق الثياب عليه)).

قوله: [**الشرط السادس: ستر العورة، أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر، وحد عورة الرجل من السرّة إلى الركبة، والأمة كذلك، والحرة كلها عورة إلاّ وجهها، والدليل قوله تعالى:** 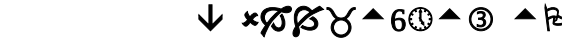
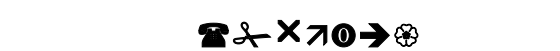

[الأعراف: 31] أي: عند كل صلاة].

المطلوب في حال السعة أن يكون المسلم في صلاته وغيرها على هيئة حسنة في اللباس وغيره لقوله تعالى: ↓

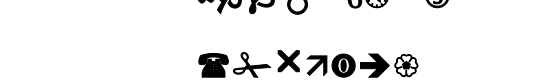

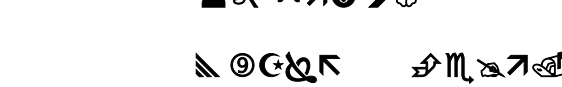

ولقوله ﷺ: ((إن الله جميل يحب الجمال)) رواه مسلم (147) وفي حال الضيق يجب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغيرها بما لا يصف البشرة، إلاّ من الزوجة وملك اليمين، لقوله ﷺ ((احفظ عورتك إلاّ من زوجتك، أو مما ملكت يمينك)) أخرجه الترمذي (2769) وغيره عن معاوية بن

حيـدة، وقـال: حـديث حسـن، وانظر إرواء الغليل (1810)، وحد عورة الرجل ما فـوق الركبة ودون السـرّة لقوله ﷺ: ((وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجـيره، فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفـوق الركبة)) رواه أبو داود (496) من حـديث عبد الله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهمـا، وإسـناده حسـن، والمعـنى: أن السـيد إذا زوّج خادمه وهو أمته، فليس لذلك الخادم وهو الأمة أن ينظر إلى عورة السـيد لأنّه بتزويجها انتقلت منفعة الاستمتاع إلى الزوج، فخرج بـذلك عن حكم قوله ﷺ: ((احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو مما ملكت يمينك))، ويـدل لـذلك أيضًا قوله ﷺ: ((غطِّ فخذك فإنها من العورة)) أخرجه الترمذي (2798) عن جرهـد، وقـال: حـديث

حسن، وقال البخاري في صحيحه: [باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: « الفخذ عورة » وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم]. صحيح البخاري مع الفتح (1/478).

والإجماع الذي ذكره الشيخ، حكاه ابن قدامة في المغني (2/284) عن ابن عبد البر، وقد جاءت السّنّة بأن المصلي مع ستر عورته يستر عاتقه في الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » أخرجه البخاري (359) ومسلم (1151).

والمرأة عورة لقوله ﷺ: « المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذي (1173) عن عبد الله بن مسعود، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وانظر إرواء الغليل (273)، فيجب على المرأة ستر بدنها حتى وجهها عن الرجال الأجانب، قال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه أضواء البيان في تفسير سورة الأحزاب (6/596) عن هذا الحديث: « وما جاء فيه من كون المرأة عورة، يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة »، وذكر شيخنا أيضًا (6/585-586) أن حكم تغطية الوجه لأمهات المؤمنين مما أجمع عليه أهل العلم، وأن الآيات التي نزلت في أمرهن بالحجاب

تشتمل على قرينتين تدلان على أن الحكم ليس خاصًّا بهن، بل لهن ولسائر نساء الأمة:

الأولى: تعليل الأمر بالحجاب بقوله تعالى: 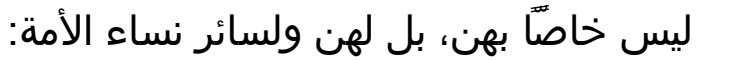 [الأحزاب:53]، وذلك أنه إذا قيل ذلك فيهن مع ما أكرمهن الله به من الطهارة والبعد عن الريبة، فإن غيرهن من نساء الأمة اللاتي لم يظفرن بمثل ما ظفرت به أمهات المؤمنين من باب أولى.

والثانية: في قوله عزّ وجلّ: 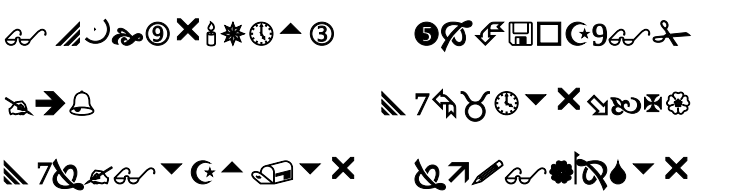

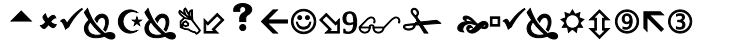

لأن الأمر بالإدنـــاء عليهن من الجلابيب، كما أُمر به أمهـات المؤمـنين فقد أُمر به بناته ﷺ ونساء المؤمـنين، وهو يـدل على أن الحكم ليس خاصّـــاً بأمهـــات المؤمـــنين بل لهن ولغيرهن)).

وأشار بعد ذلك رحمه الله إلى أنه لو كان الحكم خاصاً بهن على سبيل الفرض فـإنهن قـدوة حسـنة لغـيرهن من النسـاء، فقـال (6/592): ((وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجـاب عـام وأن ما ذكرنا معها من الآيـات فيه الدلالة على احتجـاب جميع بـدن المـرأة عن الرجـال الأجـانب، علمت أن القـرآن دلّ

على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامّة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ، مريض القلب كما ترى ».

ومن أوضح ما يستدل به من السّنّة على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، ما جاء فيها أن النساء يغطين أقدامهن، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من جرّ

ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يـــوم القيامة »، فقــالت أم ســلمة: فكيف يصــنعن النســاء بذيولهن؟ قال: « يرخين شبراً »، فقــالت: إذن تتكشف أقــدامهن. قــال: « فيرخينه ذراعًا لا يــزدن عليه ». رواه أهل الســنن وغــيرهم، وقــال الترمــذي (1731) هــذا حــديث حسن صحيح.

فــإن مجيء الشــريعة بتغطية النســاء أقــدامهن يــدل دلالة واضــحة على أن تغطية الوجه واجب، لأنه موضع الفتنة والجمــال من المرأة، وتغطيته أولى من تغطية الرجلين.

والمرأة الحــرة في الصــلاة تغطي جميع بــدنها إلاّ وجههــا، وهــذا الــذي ذكــره الشــيخ رحمه الله قد عــزاه في المغــني (2/326) إلى مــذهب الإمــام أحمــد، وذكر له رواية

أخـــرى، وهي جـــواز كشف الكفين أيضًا وعزاه إلى مالك والشـافعي، وعـزا إلى أبي حنيفة جـــواز كشف القـــدمين مع الوجه واليدين، وإذا كان عند المـرأة رجـال أجـانب وهي تصـلي فإنها تغطي وجههـا، قـال في المغني (2/331):ـ ((قال ابن عبد البر: وقد أجمعـــوا على أن على المـــرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام)).

والاقتصار على كشف الوجه في الصلاة، وهو الـــذي أجمع عليه العلمـــاء هو الأولى والأحوط.

وأما الأمَة فإنها إذا صـــلت مكشـــوفة الرأس فإن صلاتها صـحيحة في قـول عامة أهل العلم إلاّ الحسن كما حكـــــــاه في المغـني (2/331) وفي كشف غـير الـرأس

خلاف بين أهل العلم، والأولى للأمة أن تكون كالحرّة في الاحتشام والستر في جميع أحوالها في الصلاة وغيرها.

قوله: [**الشرط السابع: دخول الوقت، والدليل من السّنّة حديث جبريل عليه السلام أنه أمّ النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره فقال: « يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين »** وقوله تعالى [النساء:103]، **أي: مفروضاً في الأوقات، ودليل الأوقات قوله تعالى:**

[الإسراء: 78] ﴿ ... ﴾.

يشترط لصحّة الصلاة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، فلا يجوز أن تصلى قبل أوقاتها، وإن صليت وجب إعادتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، فلو أخرها حتى خرج وقتها، فإن كان لنوم لا تفريط معه أو نسيان قضاها ولا إثم عليه، وإن كان لغير ذلك أثم وقضاها.

وحديث إمامة جبريل النبي ﷺ في يومين،

جـــاء عن جماعة من الصـــحابة منهم: ابن عبـاس وجـابر وهو عند أبي داود (393-394)، والترمذي (149-150)، وانظر التعليق على حديث (3081) وحـديث (11249) من مسـند الإمـام أحمـد، ومن أوضح ما جـاء في بيـان أوقـات الصـلوات الخمس، حـديث عبد الله بن عمـرو رضي الله عنهما في صـحيح مسـلم (612) أن رسول الله ﷺ قـال: « وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطولـه، ما لم تحضر العصـــــر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغــرب ما لم يغب الشـــفق، ووقت صـــلاة العشـــاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلـوع الفجــر، ما لم تطلع الشــمس، فـإذا طلعت الشــمس فأمسك عن الصــلاة، فإنها

تطلع بين قرني الشيطان)).

قوله: [**الشرط الثامن: استقبال القبلة، والدليل قوله تعالى:** ↓

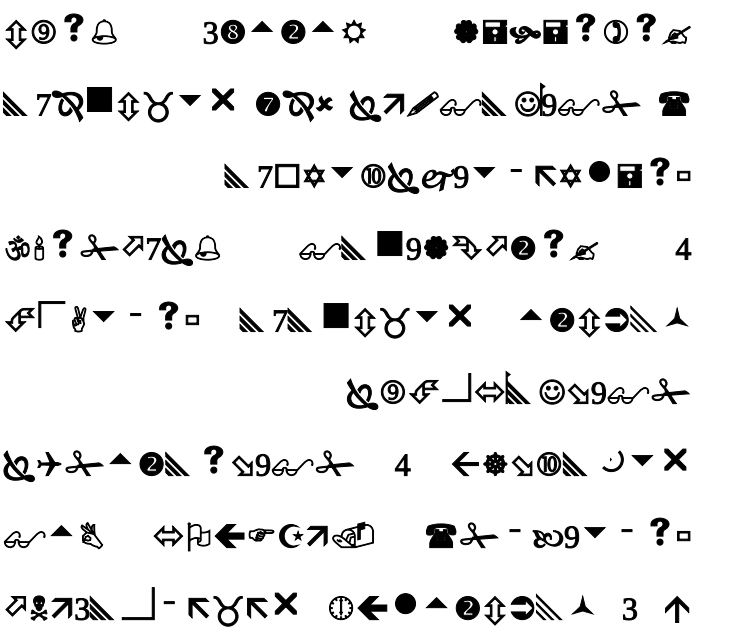

[البقرة:144]].

يشترط في أداء الصلوات أن تكون إلى

جهة القبلة، وهي الكعبة المشرّفة، فإن كان في حضر أو كان لديه من يخبره بجهة القبلة وجب عليه السؤال عن جهتها، ولا يجوز له أن يصلي باجتهاد منه، ولديه من يخبره، فإن صلّى وكان إلى غير جهة القبلة وجب عليه الإعادة، أما إن كان في سفر فإنه يجتهد في معرفة جهتها، فإن صلّى وتبيّن أن الصلاة إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته صحيحة لقوله تعالى: 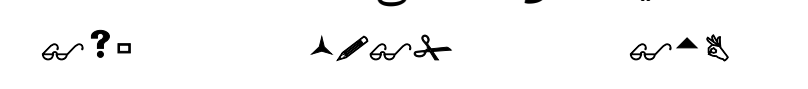 [التغابن:16]، ويجوز للمسافر أن يصلي النوافل كلها على مركوبه إلى غير جهة القبلة، وقد ثبتت السّنّة في ذلك عن جماعة من الصحابة منها: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبّح،

يومىء برأسه قبل أي وجه توجـه، ولم يكن رسـول الله ﷺ يصـنع ذلك في الصـلاة المكتوبة » رواه البخـاري (1097) ومسـلم (701)، وإذا أراد المسـافر النافلة على الدابة اسـتقبل القبلة عند دخوله فيها ثم توجه إلى أي جهة يريد، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (1225):

« أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فـأراد أن يتطـوع اسـتقبل بناقته القبلة فكبّر ثم صـلّى حيث وجهه ركابه »، قـال الحافظ ابن حجر في البلـوغ: وإسـناده حسـن. وقـال شـيخنا الشـيخ عبد العزيز بن بـاز رحمه الله في حاشـيته عليه (1/176):ـ « هو كما قـال المؤلـف، رجاله ثقات لا بأس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث مخصّصاً للأحـاديث الأخـرى المطلقة في

استقباله ﷺ جهة سيره في السفر)).

قوله: [**الشرط التاسع: النية، ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة، والدليل حديث: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى))**].

النية في الصلاة وغيرها من العبادات شرط، فلا تصح الصلاة بدون نية، لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907)، وبالنية يكون التمييز بين فرض وفرض، وفرض ونفل، وقد تقدّم عند ذكر شرط النية من شروط الوضوء أنه لا يجوز تلفظ الإنسان بما نواه، إلاّ في مناسك الحج فيجوز أن يتلفظ بما نواه فيقول: لبيك عمرة أو لبيك حجًّا أو لبيك عمرة وحجًّا.

أركان الصلاة

قوله: [**وأركان الصلاة أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان**].

ركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى، والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وأركان الصلاة من

أجزائهـا، والفـرق بين الشـرط والـركن، أن ركن الشـــيء جـــزء منه داخل فيـــه، وأما الشرط، فليس من أجزائه، بل هو إما متقدّم عليه ومصاحب له كالطهـارة، أو مصـاحب له كاستقبال القبلة.

قوله: [**الركن الأول: القيام مع القدرة، والدليل قوله تعالى:** ↓

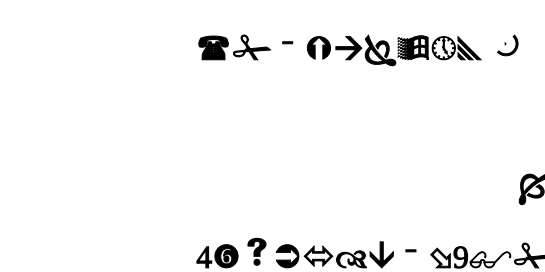

[البقرة: 238]].

يجب في صلاة الفرض أن يصلي المـرء قائمًا إذا كان قادرًا على القيـام، ومن صـلى

جالساً مع قدرته عليه لم تصح صلاته، ويدل لذلك حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ». رواه البخاري (1117).

أما في صلاة النافلة، فيجوز أن يصليها وهو جالس، وأجره على النصف من أجر القائم، والأفضل أن يصليها قائماً ليحصل الأجر كاملاً، لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ذلك، أخرجه مسلم (735)، وإذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً، فصلى الفرض والنفل جالساً فله الأجر كاملاً، لقوله ﷺ في حديث أبي موسى ﷺ: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ». رواه

البخاري (2996).

قوله: [**الثاني تكبيرة الإحرام، والدليل حديث: « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »**].

تكبيرة الإحرام، أول تكبيرات الصلاة، وهي في الصلاة كالإحرام في الحج والعمرة، وإنما سميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم على المصلي إذا دخل في صلاته بهذه التكبيرة، أمورٌ كانت حلالاً له قبل ذلك كالأكل والشرب والكلام وغير ذلك، ولهذا قال ﷺ: « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ». رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه وقال (3): هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وانظر إرواء الغليل (301).

قوله: [**وبعدها الاستفتاح، وهو سنّة، قول:**

« سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ». ومعنى (سبحانك اللهم): أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك. (وبحمدك): أي ثناء عليك. (وتبارك اسمك): أي البركة تنال بذكرك. (وتعالى جدك): أي جلّت عظمتك. (ولا إله غيرك): أي لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله].

الاتيان بدعاء الاستفتاح سرًا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة من سنن الصلاة ومستحباتها، وقد ثبت عن النبي ﷺ بصيغ

متعدّدة، يأتي المصلي بأحدها في صلاته، ولا يجمع بينها في صلاة واحدة، وهذا الذي ذكره الشيخ أحدها وهو عن عمر وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم، وانظر إرواء الغليل (340) و(341)، ثم إن الشيخ رحمه الله شرح هذا الدعاء، وفي الجمع بين التسبيح والتحميد تنزيه الله عزّ وجلّ عن كلّ ما لا يليق به، وإثبات كل كمال يليق به، و(تبارك) على وزن تفاعل، من البركة، وكل خير وبركة إنما ينال بذكره سبحانه وتعالى، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ↓ ✕📖 ◂• ✍☺⇧➲?✍ ★✍ ❼✂↖◣ ❷⇩2✍⓿ 🏳 وقال: ✕❄❼☑↓ ✂↑9↘⓿←🖬←➔ ✇- ➲ ↑ 📖✕❶↘❷↗✍↘❶ ▫?✍✍↖❷↗✍↘❶↗✍↘❷↗ ، وقال ﷺ: ((مثل الذي يذكر ربّه والذي لا

يذكر ربّه مثل الحي والميت)). رواه البخاري (6407) من حديث أبي موسى ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد بالاسم الأسماء، فيكون من قبيل إضافة المفرد إلى معرفة، فيعم، كقوله تعالى:

، و(تعالى جدك) هو مثل قوله تعالى: 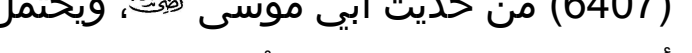

، وهذه الكلمات الثلاث، التي جاءت في هذا الدعاء وهي (سبحانك) و(تبارك) و(تعالى)، لا تقال إلاّ لله تعالى، فلا يقال لغيره: سبحانك، وتباركت، وتعاليت، ولا سبحانه وتبارك

وتعالى.

قوله: [(**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**): **معنى (أعوذ): ألوذ وألتجىء وأعتصم بك يا الله من الشيطان الرجيم، المطرود، المبعد عن رحمة الله؛ لا يضرّني في ديني، ولا في دنياي**].

وبعد الاستفتاح وقبل القراءة يأتي بالاستعاذة، وقد ذكرها الشيخ وشرحها، وقد قال الله عزّ وجلّ:

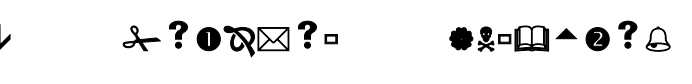

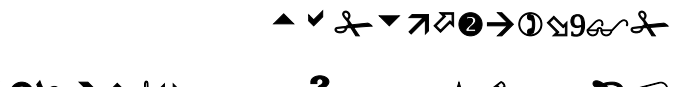

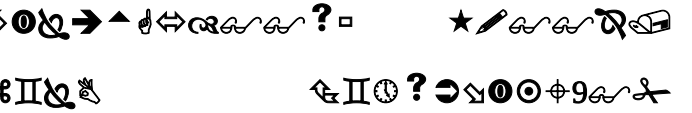

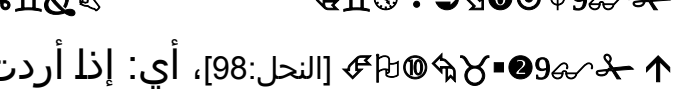

↑ [النحل:98]، أي: إذا أردت

قراءته، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ((وهذا أمر ندب ليس بواجب، حكى الإجماع على ذلك أبو جعفر بن جرير وغيره من الأئمة)).

قوله: [**وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، كما في حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وهي أم القرآن**].

قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، لقوله ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). رواه البخاري (756) ومسلم (393). والمأموم يقرؤها خلف إمامه في الصلاة السرية والجهرية، ويدل لقراءتها خلفه في الجهرية حديث رجل من

أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعلكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ))، قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: ((فلا تفعلوا، إلاّ أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب))، أو قال: ((فاتحة الكتاب)). رواه أحمد في مسنده (18070) بإسناد صحيح، وجاء مثل ذلك من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث، فأمن تدليسه، رواه أحمد في المسند (22745)، ويجمع بين هذا وبين ما جاء من حديث انتهاء الناس عن القراءة خلف الإمام، وحديث: ((من كان له إمام فقراءته قراءة له))، وحديث: ((وإذا قرأ فأنصتوا))، بحمل ذلك على قراءة غير الفاتحة.

ثم إن الشيخ رحمه الله فسّر الفاتحة

تفسيراً موجزًا فقال:

[★ 0 ↓

- ❾9▪ ⑩ ❾9▪ - ↑ **بركة واستعانة**:].

والمعنى أن المسلم يأتي بالبسملة تبركًا باسم الله ومستعينًا بالله في قراءته، وكذلك الحال في أي شيء يأتي بالتسمية قبله، يأتي بها تبركًا واستعانة، ويقرأ البسملة سرًّا، والبسملة آية من القرآن، وهل هي آية من كل سورة؟ أو آية مستقلة للفصل بين السور، وهل هي آية من سورة الفاتحة أو ليست منها؟ أقوال لأهل العلم، ويدل على أنها من القرآن أن الصحابة أدخلوها في المصحف، ولم يدخلوا فيه إلاّ ما هو قرآن، وجاء في سنن أبي داود بسند صحيح (788)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه **بسم الله الرحمن الرحيم**)).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن البسملة بعض آية في أثناء سورة النمل، وسورة الفاتحة سبع آيات، فمن قال من العلماء إنها آية من الفاتحة عدَّ البسملة في السبع، ومن قال إنها ليست من الفاتحة، جعل السابعة ↓

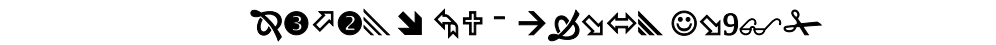

↑ ، ومما استدل به على أن البسملة ليست آية من الفاتحة قوله ﷺ في الحديث القدسي: ((قال الله عزّ وجلّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ↓

قال الله تعالى: حمدني عبدي ...)) الحديث، رواه مسلم عن أبي هريرة (395)، فلم يذكر البسملة فيها.

قوله: [: **الحمد ثناء، والألف واللام لاستغراق جميع المحامد، وأما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه: فالثناء به يسمى مدحاً لا حمداً**].

حمد العباد ربّهم عبادةٌ، وهو من توحيد الألوهية الذي هو توحيد الله بأفعال العباد، والله سبحانه وتعالى هو أهل الحمد والثناء على كل نعمة حصلت للعباد، سواء كان لأحد من العباد سبب فيها أو لم يكن، لأن

الفضل في ذلك كلّه لله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾ [النحل:53]، وقال ﷺ في وصيته لابن عباس: « واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلاّ بشيء قد كتبه الله لك »، فجميع المحامد على الحقيقة لله فهو سبحانه وحده المحمود على كل حال، وأما العباد، فما كان منهم من جميل اختياري كالبر والإحسان وفعل المعروف فإنهم يحمدون ويثنى عليهم فيه، وما كان فيهم من جميل لا صُنع لهم فيه، كالجمال وحُسن الخِلقة فإنهم يُمدحون فيه ولا يحمدون عليه.

قوله: [ ]

↑ ✍9➔◉🕒◣ : **الرب: هو المعبود، الخالق، الرازق، المالك، المتصرف، مربي جميع الخلق بالنعم. « العالمين »: كل ما سوى الله عالم وهو رب الجميع**].

وهـــذا فيه توحيد ربوبيته وأســـمائه وصـــفاته، فـــإن توحيد الربوبيـــة، توحيـــده بأفعاله ســـبحانه وتعـــالى، فهو واحد في الخلق والرَّزق والإحياء والإماتة، لا شريك له في ربوبيتـه، ولا شـريك له في ألوهيتـه، وله سبحانه وتعالى الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وقد جـــاء في هـــذه الآية ↓

❻▼✞🔥✶✍9➔?◣🕒⇳←

↑ ✍9➔◉🕒◣ اســـمان من أسماء الله وهما (**الله، والرب)**، وقد قال

الله عزّ وجلّ: ﴿ - ? ↓ [يس: 58].

قوله: [ ] : **رحمة عامة جميع المخلوقات.**

: **رحمة خاصة بالمؤمنين، والدليل قوله تعالى:** ↓

].

الرحمن والرحيم: اسمان من أسماء الله، وهما يدلان على صفة من صفاته وهي الرحمة، وأسماء الله عزّ وجلّ كلّها مشتقة، تدل على معان هي الصفات، فيؤخذ من كل اسم من أسمائه صفة من

صفاته، والرحمن أعم من الرحيم؛ وهو لا يطلق إلاّ على الله، فلا يقال لغيره رحمن، وأما الرحيم، فيطلق على الله وعلى غيره، وقد قال الله تعالى عن نبيه ﷺ:

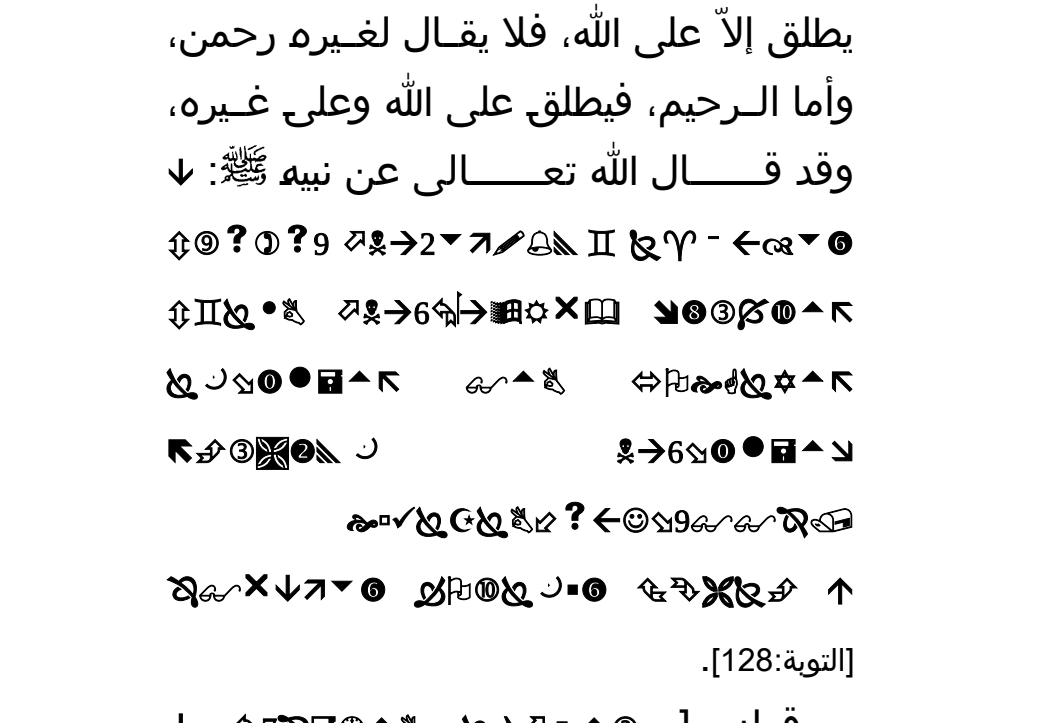

[التوبة:128].

قوله [ ]: **يوم الجزاء والحساب، يوم كل يجازى بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر،**

والدليل قوله تعالى: [الانفطار: 17-19]، **والحديث عنه ﷺ: ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني)).**

الله سبحانه وتعالى مالك كل شيء، وهو مالك الدنيا والآخرة، وإنما خصّ يوم

الدين هنا بأن الله مالكه، لأنه اليوم الذي يخضع فيه الخلائق لرب العالمين، وهذا بخلاف الدنيا، فإنه وُجد فيها من عتى وتجبّر، وقال: (**أنا ربكم الأعلى**)، وقال: (**ما علمت لكم من إله غيري**)، والحديث الذي ذكره الشيخ أخرجه الترمذي (2459) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

قوله: [**أي لا نعبد غيرك، عهد بين العبد وبين ربّه ألاّ يعبد إلاّ إياه. عهد بين العبد وبين ربّه ألاّ يستعين بأحد غير الله**].

قال الله عزّ وجلّ:

[الذاريات: 56]، وتقديم المفعول وهو (إياك) في العبادة والاستعانة، فيه قصر واختصاص، قصر العبادة على الله واختصاصه بها، فلا يُعبد إلاّ الله، ولا يُستعان إلاّ بالله، فلا يطلب العبد العون من الملائكة ولا الجن ولا الغائبين، أما طلبه العون من إنسان حاضر يقدر على إعانته ومساعدته في تحصيل نفع أو دفع ضرٍّ، فهذا سائغ لا محذور فيه.

وثبتنا، و↑ ✂☙9↪☿❸▼🕓🕛⇓ ↓: الإسلام، وقيل: الرسول، وقيل: القرآن، والكل حق، و↓ ↑ ✂☙9◺☺←⇔☝▲☽☹↗☹▲: الذي لا عوج فيه].

حاجة العبـــاد إلى الهداية إلى الصـــراط المستقيم فوق كل حاجـة، وضـرورتهم إليها فوق كل ضرورة، وحـــاجتهم إليها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، لأن الطعـام والشـراب سـبب بقـائهم في هـذه الحيـاة الدنيا، وأما هدايتهم الصراط المسـتقيم فهي سبب فلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وطلب الهداية إلى الصـــــراط المســـــتقيم يتضـــمن طلب الدلالة والإرشـــاد إلى طريق الحق والهـــــدى، ويتضـــــمن طلب التوفيق

لسلوك الصراط المستقيم، وسؤال العبد ربّه في كل ركعة من ركعات الصلاة الهداية إلى الصراط المستقيم، يتضمن سؤال الله عزّ وجلّ تثبيته على ما حصل له من الهداية، ويتضمن طلب المزيد من الهداية كما قال عزّ وجلّ:

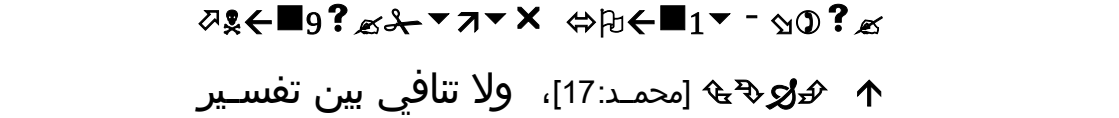

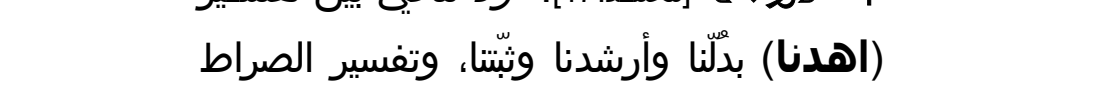

[محمد:17]، ولا تنافي بين تفسير (**اهدنا**) بدُلّنا وأرشدنا وثبّتنا، وتفسير الصراط المستقيم بالإسلام، والرسول، والقرآن، لأن ذلك من قبيل اختلاف التنوع، وليس من قبيل اختلاف التضاد، ولهذا قال الشيخ: والكل حق، وتفسيرات السلف غالبًا تكون من هذا القبيل،

إما تفسيرٌ بألفاظ متقاربة كلها حق، ولا تتـافى بينها كما هنـا، وإما تفسـير بالمثـال وهو أن يفسر لفظ عـام ببعض أجزائـه، مثل قوله تعـالى:

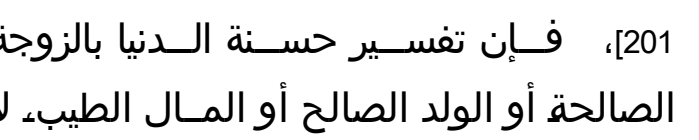

[البقرة: 201]، فـإن تفسـير حسـنة الـدنيا بالزوجة الصالحة أو الولد الصالح أو المـال الطيب، لا منافاة بينها وهو من قبيل التفسير بالمثال.

قوله: [

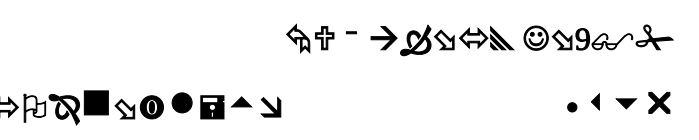

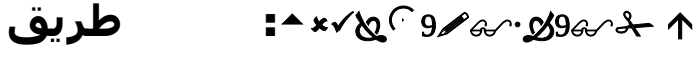

طريق المنعم عليهم، والدليل قوله تعالى:

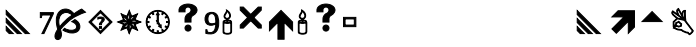

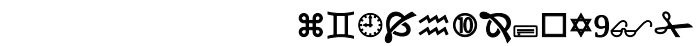

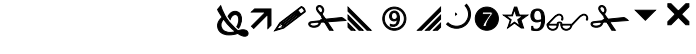

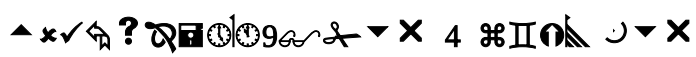

وهم اليهود؛

معهم علم
ولم يعملوا به، تسأل الله أن يجنبك
طريقهم،

النصارى؛ يعبدون الله على جهل
وضلال، تسأل الله أن يجنبك
طريقهم، ودليل الضالين، قوله
تعالى:

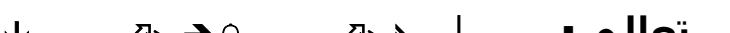

↑ [الكهف:103]، **والحديث عنه ﷺ: ((لتتبعن سنن من قبلكم حذو القذّة بالقذّة، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه))، قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن))** أخرجاه، والحديث الثاني: **((افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلاّ واحدة)).**

قلنا: من هي يا رسول الله؟

قال: « من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي »].

الصراط المستقيم الـذي يسـأل المسـلم ربه أن يهديه إيـاه، هو طريق المُنعم عليهم من النبـــيين والصـــدِّيقين والشـــهداء والصالحين، كما قال عزّ وجلّ:

[الأنعام: 153]، وهو يسأل اللّه عـــزّ وجـــلّ في كل ركعة من ركعـــات

صـلاته أن يهديه طريق الحق والهـدى، وأن يجنّبه طريق أهل الضـلالة والغواية من اليهـود والنصارى، وحديث: « لتتبعن سـنن من كـان قبلكم ... »، رواه البخاري (7320) ومسلم (2669) عن أبي سـعيد، وأوله عند البخـاري بلفظ: « لتتبعن سـنن من كـان قبلكم شـبرًا شـبرًا، وذراعًا ذراعًا »، وعند مسـلم بلفظ: « لتتبعن الذين من قبلكم شـبرًا بشـبرٍ، وذراعًا بذراع ».

وحـديث افـتراق الأمة جـاء عن جماعة من أصـحاب النـبي ﷺ، انظر تخريجه في التعليق على الحـديث رقم (16937) من مسـند الإمـام أحمـد، وانظر السلسـلة الصـحيحة للألبـاني (203-204)، وقد نقل تصـحيحه عن ابن تيمية والشـاطبي

والعراقي.

والمراد بالأمة في الحديث أمة الإجابة، وهذه الثلاث والسبعون فرقة مسلمون، فرقة ناجية وهم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، واثنتان وسبعون فرقة متوعدون بالنار لانحرافهم عن طريق الحق، وأمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم، وأما أمة الدعوة، فهم كل إنسي وجنّيّ من حين بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، ويدخل فيهم اليهود والنصارى، وسائر ملل الكفر، لقوله ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاّ كان من أصحاب النار)). رواه مسلم (386) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر فتاوى

شـيخ الإسـلام (7/218)، وفتـاوى اللجنة الدائمة (2/157).

قوله: [**والركوع والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدتين، والدليل قوله تعالى:**

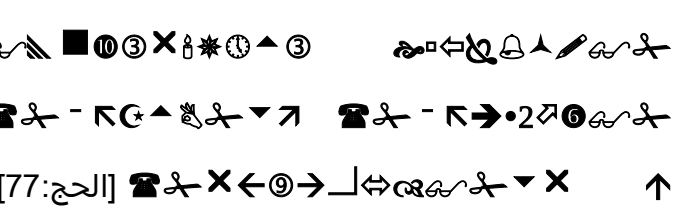

[الحج:77]، **والحـــــديث عنـــــه ﷺ:**

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم »، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والدليل حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس

عند النبي ﷺ إذ دخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فقال: « ارجع فصل فإنك لم تصل » فعلها ثلاثاً، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبياً، لا أحسن غير هذا، فعلمني، فقال له النبي ﷺ: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»].

هذه سبعة من أركان الصلاة كلها أفعال، وقد دلّ عليها جميعها حديث المسيء صلاته، رواه البخاري (757)

ومسلم (397) عن أبي هريرة ﷺ، وحديث السجود على الأعضاء السبعة أخرجه البخاري (812) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر))، ورواه مسلم أيضًا (490).

والطمأنينة في الأركان: الهدوء وعدم العجلة، فلا ينقر هذه الأفعال، بل يطمئن فيها، سواء طال الاطمئنان أو قصر، وأما الترتيب فيأتي بها مرتّبة، القيام ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، فلو سجد ناسيًا قبل أن يركع وجب عليه أن يرجع ليأتي بالركوع ثم

السجود، ولا يعتدّ بالسجود الذي حصل منه سهواً.

قوله: [**والتشهد الأخير ركن مفروض، كما في الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي ﷺ: « لا تقولوا: السلام على الله من عباده، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**

))، ومعنى (التحيات): جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً، مثل: الانحناء والركوع، والسجود، والبقاء والدوام، وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر، و(الصلوات) معناها: جميع الدعوات، وقيل: الصلوات الخمس، و(الطيبات لله الله طيب، ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلاّ طيبها، (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته): تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، والذي يدعى له ما يدعى مع الله، (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، تسلم على نفسك،

وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض، والسلام دعاء، والصالحون يدعى لهم ولا يدعون مع الله، (أشهد أن لا إله إلاّ الله) وحده لا شريك له، تشهد شهادة اليقين أن لا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق إلاّ الله، وشهادة أن محمداً رسول الله: بأنه عبد لا يعبد، ورسول لا يكذّب، بل يطاع ويتّبع، شرفه الله بالعبودية، والدليل قوله تعالى: ?6 8 ↓

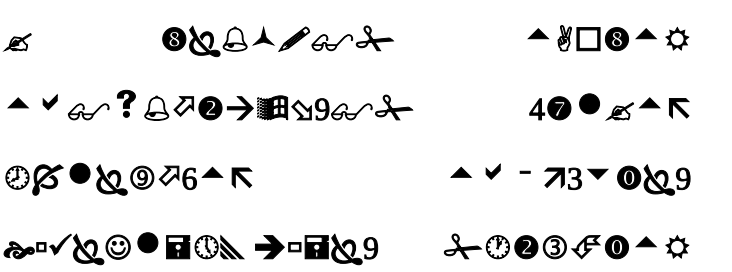

[الفرقان:1]].

التشهد الذي يكون قبل السلام من كل صلاة ركن من أركان الصلاة، وهذا هو الركن الحادي عشر، والركن الثاني عشر: الجلوس له، فلو سلّم بعد السجود، ترك ركنين، ولو جلس ونسي أن يتشهد، ترك ركنًا واحدًا، وتركهما معًا أو ترك التشهد وحده مبطل للصلاة، والتشهد جاء عن النبي ﷺ بصيغ متعدّدة، يحصل أداء الواجب بأي واحد منها ولا يجمع بينها في صلاة واحدة، والتشهد الذي ذكره الشيخ هو تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد جاء في بعض رواياته أن النبي ﷺ كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وسمي تشهدًا لأنه خُتم بأشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهذا التشهد أخرجه البخاري

(831) ومسلم (402)، وعند البخاري (6265) بعد ذكر التشهد زيادة: « وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام ـ يعني ـ على النبي ﷺ » والمعنى: أن الصحابة كانوا يقولون: « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » بكاف الخطاب، فلما توفي صاروا يقولون: « السلام على النبي » بالغيبة، لكن جاء في تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موطأ الإمام مالك (53) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر، يعلّم الناس التشهد، يقول: قولوا: (التحيات لله)، وفيه: « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »، بكاف الخطاب.ففي هذا أن عمر رضي الله عنه كان يعلّم

التشـهد وهو على المنـبر، ومما علّمه هـذه الصيغة.

وهو يــدل على أن الصــحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ جـاء عنهم هـذا وهـذا، والأمر في ذلك واسع، فللمصـلي أن يقـول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتــه، وله أن يقول: السلام على النبي ورحمة الله وبركاتــه، وقد شـرح الشـيخ رحمه الله هـذا التشهد بهـذا الشـرح الواضـح، وقـول الشـيخ رحمه الله في معنى (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**)**: « تدعو للنـــبي ﷺ بالســـلامة والرحمـــة والبركة، والذي يدعى له ما يدعى مع الله ».**

وقوله في معنى: (**السلام على**

عباد الله الصالحين): ((**والسلام دعاء والصالحون يدعى لهم ولا يدعون مع الله**)).

في هـــذا تقرير توحيد الألوهيـــة، وأن الـدعاء عبـادة، وقد قـال الله عـزّ وجـلّ: ↓

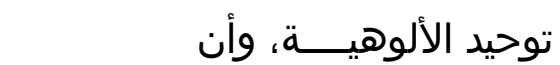

↑ [الجن:18]، وقد ثبت عن النـبي ﷺ أنه قـال: ((الـدعاء هو العبـــادة)). رواه أبو داود (1479) وغـــيره بسند صحيح، فلا يدعى إلاّ الله، ولا يسـتغاث بأحد ســواه، كما قــال الله عــزّ وجــلّ: ↓

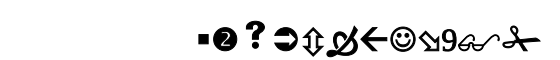

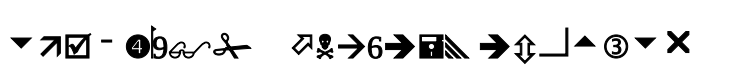

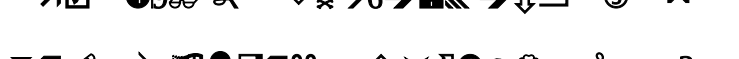

[النمل:62]، والنبي ﷺ وغيره من المرسلين، والملائكة والصالحين، يدعى لهم الله، ولا يدعون مع الله، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يدعى ويرجى، وغيره يدعى له ولا يدعى، وقوله رحمه الله: « **وشهادة أن محمداً رسول الله: بأنه عبد لا يعبد ورسول لا يكذّب، بل يطاع ويتّبع** »، المعنى: أن من شأن العبد أن يكون عابداً لا معبوداً، ومن شأن الرسول أن يكون مصدَّقًا ومطاعًا ومتبوعًا، وقد قال رحمه الله في كتابه (**الأصول**

الثلاثة): ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر وألاّ يعبد الله إلاّ بما شرع.

وقوله: [**ومعنى (التحيات): جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً، مثل الانحناء، والركوع، والسجود، والبقاء، والدوام، وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر**].

العبادة حق الله كما قال الله عزّ وجلّ:

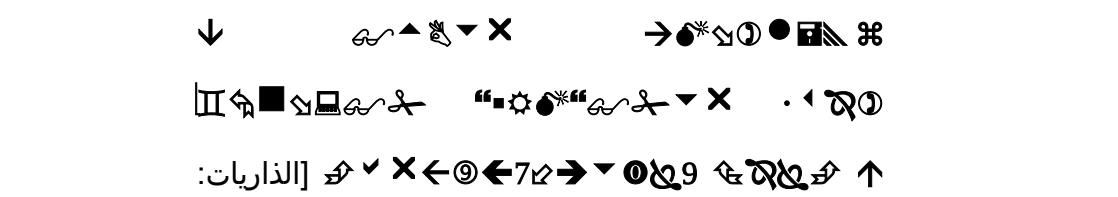

56]، وقال: [النحل:36]، وقال: [الأنبياء: 25]، فيجب صرف جميع أنواع العبادة لله، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره تعالى، فالصلاة لله، والركوع والسجود لله، والاستغاثة بالله، والدعاء لله والتوكل على

الله، والاستعاذة بالله، وهكذا جميع أنواع العبادة لله، قال الله عزّ وجلّ: 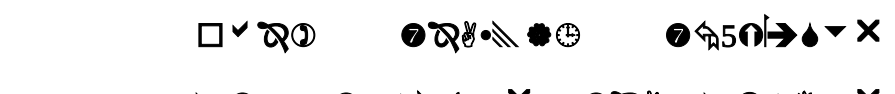
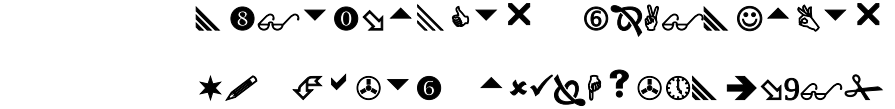

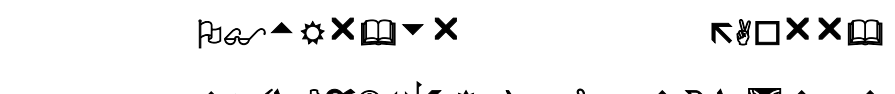

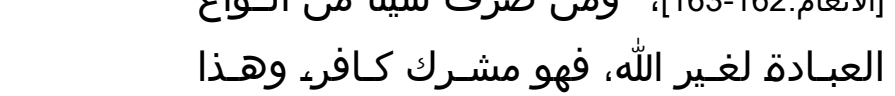
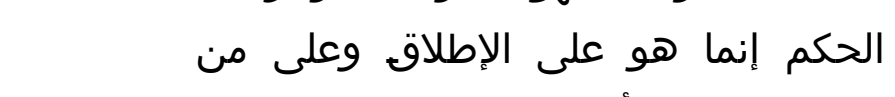
[الأنعام:162-163]، ومن صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله، فهو مشرك كافر، وهذا الحكم إنما هو على الإطلاق وعلى من بلغته الحجة، وأما الشخص المعين فإذا حصل منه صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم،

وهو جاهل فإنه يتوقّف في تكفيره حتى يُبيَّن له وتقام عليه الحجّة، وهذا أحد قولين في المسألة، ذكرهما شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواب سؤال عن بعض أهل البدع، جاء فيه: « كذلك التوسل بالأولياء قسمان: **(الأول)**: التوسل بجاه فلان أو حق فلان، هذا بدعة وليس كفراً. التوسل **الثاني:** هو دعاؤه بقوله: يا سيدي فلان انصرني أو اشف مريضي، هذا هو الشرك الأكبر وهذا يسمونه توسلاً أيضاً، وهذا من عمل الجاهلية، أما الأول فهو بدعة، ومن وسائل الشرك، قيل له: وقولهم: إنما ندعوه لأنه ولي صالح وكل شيء بيد الله وهذا واسطة. قال: هذا عمل المشركين الأولين، فقولهم: مدد يا بدوي،

مـدد يا حسـين، هـذا جنس عمل أبي جهل وأشـــباهه، لأنهم يقولـــون:

[الزمـر:3]،

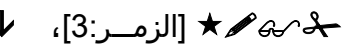

[يـونس:18]، هـذا الـدعاء كفر وشرك بالله عـزّ وجـلّ، لكن اختلف العلمـاء هل يكفر صـاحبه أم ينتظر حـتى تقـام عليه الحجّة وحـــتى يـــبيّن لـــه، على قـــولين:

أحدهما: أن من قال هذا يكون كافرًا كفرًا أكبر لأن هـذا شـرك ظـاهر لا تخفى أدلّتـه، والقول **الثاني:** أن هؤلاء قد يدخلون في الجهل وعندهم علماء سوء أضـلّوهم، فلابد

أن يبين لهم الأمر ويوضح لهم الأمر حيث يتضح لهم، فإن الله قال: 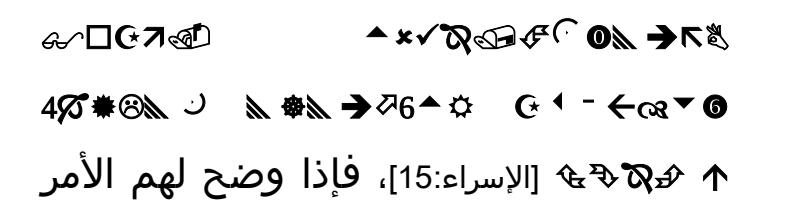

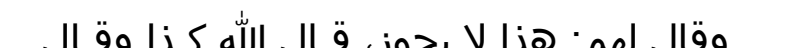

↑ [الإسراء:15]، فإذا وضح لهم الأمر وقال لهم: هذا لا يجوز، قال الله كذا وقال الرسول كذا، بين لهم الأدلة، ثم أصروا على حالهم، كفروا بهذا، وفي كل حال فالفعل نفسه كفر شرك أكبر، لكن صاحبه هو محل نظر هل يكفر أم يقال: أمره إلى الله، قد يكون من أهل الفترة لأنه ما بيّن له الأمر فيكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله عزّ وجلّ، لأنه بسبب تلبيس الناس

عليه من علماء السوء » انتهى. نقلاً من كتاب (سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين) لسيد بن سعد الدين الغباشي، وفي أول الكتاب رسالة من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله للمؤلف بتاريخ: 7/5/1403هـ، تتضمن إقرار الكتاب والإذن بطبعه.

والقول الثاني من القولين وهو التوقف في التكفير، قرّره كثيرون من العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الاستغاثة (2/731): « فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، نعلم بالضرورة أنه لم يشرع

لأمته أن تدعو أحـداً من الأمـوات، لا الأنبيـاء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاسـتغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرهـا، كما أنه لم يشـــرع لأمته الســـجود لميت ولا لغـــير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشـرك الـذي حرمه الله ورسـوله، لكن لغلبة الجهـل، وقلّة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتـأخرين، لم يكن تكفـيرهم بـذلك حـتى يتـبين لهم ما جـاء به الرسـول ﷺ، مما يخالفـه، ولهـذا ما بينت هــذه المســألة قط لمن يعــرف أصل الإسلام إلاّ تفطّن، وقال: هـذا أصل الـدين، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنـا، لعلمه بأن هذا أصل الدين)).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: « وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم ». الدرر السنية (1/66)، وقال أيضاً: « بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفر
من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك ». مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (

3/34)، وقال أيضًا: « ما ذكر لكم عني أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول: من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضًا من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنه دين المشركين وزينه للناس، فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلاّ رجلاً معانداً أو جاهلاً ». مجموع مؤلفات الشيخ (3/33).

وقال أيضًا: « وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل

الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله ». مجموع مؤلفات الشيخ (3/14).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتاب (منهاج التأسيس والتقديس ص: 98-99): « والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: « وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبّة الكواز، حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمنًا موحدًا ». وقال: وقد

سئل عن مثل هؤلاء الجهال، فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور)).

وقال أيضاً رحمه الله في (مصباح الظلام ص: 499): ((فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله، وجعل معه الأنداد والآلهة، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا رحمه الله قد قرّر هذا وبينه وفاقًا لعلماء الأمة واقتداء بهم ولم يكفر إلاّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من

ينبهـه، وهـذا هو المـراد بقـول الشـيخ ابن تيمية رحمه الله: حـتى يتـبين لهم ما جـاء به الرسول ﷺ، فإذا حصل البيـان الـذي يفهمه المخاطب وبعقله فقد تبين له)). وقـال أيضاً في (مصـباح الظلام ص: 516):ـ ((وشـيخنا رحمه الله لم يكفر أحدا ابتـداء بمجـرد فعله وشركه، بل يتوقف في ذلك حتى يعلم قيـام الحجة الـتي يكفر تاركهـا، وهـذا صـريح في كلامه في غـير موضـع، ورسـائله في ذلك معروفة)).

وإنما أفضت بـذكر النقـول عن شـيخ الإسـلام محمد بن عبد الوهـاب في تقرير هذه المسألة، وهي أن تكفير المعين الـذي وقع في الشـرك في العبـادة لجهلـه، إنما يكـون بعد البيـان له وإقامة الحجـة، لا قبل

ذلــك، لأن من الجــاهلين والحاقــدين عليه وعلى دعوتــه، المبنية على الكتــاب والسّــنّة، وما كــان عليه سـلف الأمّــة، من يشــنع عليه وينفّر من دعوتــه، برميه بتكفير المسـلمين، والتكفير بالعموم، وهو إنما يكفر من قامت عليه الحجة، وبــانت له المحجــة، ولأن نفــرًا يســيرًا من طلبة العلم من أهل السّــنّة فيما علمت يعيبون على من يقرّر ذلك وهو عيب لما قرّره شــيخا الإســلام، ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهـــاب وغيرهما من أهل العلم، ومع ذلك فــإن الخطأ في العفو في الأمــور المشـــتبهة، خـــير من الخطأ في العقوبـــة، وهم في عيبهم القول الذي قرّره الشيخان والحــرص على خلافه يفســحون المجــال للمتربصــين بأهل السّــنّة الــذين يصــطادون

في المـاء العكـر، فـيردّدون صـدى نعيق أعداء الإسلام والمسلمين، الـذين يزعمـون أن تطرف من ابتلي بالتفجير والتـدمير، راجع إلى دراسة منـــاهج التعليم المبنية على كتب الشــيخ محمد بن عبد الوهــاب وغــيره من أهل السّـنّة، وهو بهت وزور ممن افـتراه أو ردّده، فإن الذين ردّدوا هذا النعيق من أهل هــذه البلاد، قد درســوا كما درس غــيرهم هذه المناهج، ولم يحصل لهم ضرر منها بل حصل النفع العظيم منها لكل من شـــاء الله هدايته وتوفيقــه، وإنما حصل التطــرف من هـؤلاء المتطـرفين لفهـومهم الخاطئة الـتي شـذّوا بها وخرجــوا عن جماعة المسـلمين، وقــدوتهم في ذلك الخــوارج الــذين شــذّوا وخرجـــوا على الصـــحابة نتيجة لفهـــومهم

الخاطئة، ولكل قوم وارث، والله المستعان.

قوله: [**(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد): الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، كما حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية قال: صلاة الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وقيل: الرحمة، والصواب الأول. ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء**].

الركن الثالث عشر من أركان الصلاة: الصلاة على النبي ﷺ، وأفضل كيفيات الصلاة على النبي ﷺ، الصلاة الإبراهيمية، التي علّم النبي ﷺ أصحابه إياها عند

سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، وقد جاءت على صيغ متعدّدة، عن جماعة من الصحابة، وأفضلها الكيفية التي جمع النبي ﷺ فيها بين الصلاة عليه ـ ﷺ ـ وآله، والصلاة على إبراهيم ـ ﷺ ـ وآله، ففي صحيح البخاري (3370) عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدها لي. فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علّمنا كيف نسلم. قال: « قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما

بـاركت على إبـراهيم وعلى آل إبـراهيم إنك حميد مجيد)). وقد قــال الله عــزّ وجــلّ: ↓

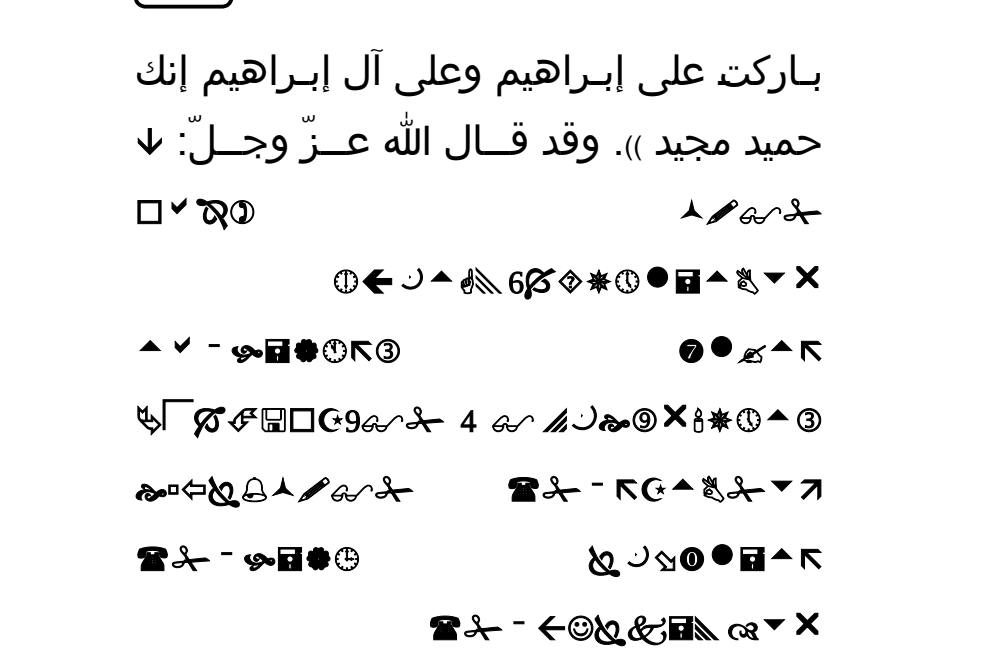

↑ [الأحــزاب:56]، وقد علم الصـحابة رضي الله عنهم منه كيفية السـلام عليه بالتشـهد الـذي علّمهم النـبي ﷺ إيـاه، وفيه (السـلام عليك أيها النـبي ورحمة الله وبركاته)، فسألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ ، فأجابهم بالصلاة الإبراهيمية، قال ابن كثير

في تفسير هذه الآية: « ومعنى قولهم: أما السلام عليك فقد عرفناه، هو الذي في التشهد الذي كان يعلمهم إياه كما كان يعلمهم السورة من القرآن وفيه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »، وفي مسند الإمام أحمد (17072)، ومستدرك الحاكم (1/268) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك...» الحديث، وفي إسناده عندهما محمد بن إسحاق، وهو مدلّس، وقد صرّح بالتحديث عن محمد بن

إبراهيم التيمي فقال: « وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي »، وفي هذا دليل على أنه يجمع في آخر الصلاة بين السلام والصلاة على رسول الله ﷺ، وقد نقل ابن كثير في تفسيره القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عن الإمام الشافعي والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وحديث أبي مسعود رضي الله عنه الذي تقدّم، يدل على ذلك، كما قال ابن كثير رحمه الله، وجمهور العلماء على القول بعدم الوجوب.

وتعجبني قصة لأحد الفضلاء، وهو الشيخ ثاني المنصور رحمه الله من الجبيل في المنطقة الشرقية من المملكة العربية

السعودية سمعتها ممن سمعها منه مضمونها: أنه زار إحدى الدول التي فتن بعض أهلها بالبناء على القبور والغلو في أصحابها، فلقي جماعة في مسجد فيه قبر لمزوه وأهل بلده بأنهم لا يحبون الرسول ﷺ، فقال لهم: هل في بلادكم حانات للخمور وأماكن للعهر والفجور؟ قالوا: نعم كثيرة!، فقال: إن بلادنا ليس فيها ولا محل واحد، وقال لهم أيضًا: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ عندكم في الصلاة؟ قالوا مستحبّة، قال: فإنها عندنا ركن، إذا لم يأت بها المصلي في صلاته، لا تصح صلاته، فمن يكون الأولى إذًا بمحبة الرسول ﷺ؟

وما ذكره رحمه الله واضح في المسألة الأولى، وأما المسألة الثانية فالقول

بالاستحباب، قول جمهور العلماء كما تقـدّم، لكن ما ذكـره لا بـأس بـه، لكونه في مقـام المجادلـــة، والاحتجـــاج على من لمز أهل السّنّة في هذه البلاد بما هم برآء منه براءة الشـمس من اللمس، وأقـول إضـافة إلى ما ذكره، فإن القضاة في هـذه البلاد يقضـون بأحكـــام الشـــريعة الرفيعـــة، وأما ذلك البلد وأكثر البلاد الأخرى، فالقضـاة فيها يحكمـون بـــالقوانين الوضـــعية الوضـــيعة، وفي هـــذه البلاد كليات عديدة باسم كلية الشريعة، ومن خريجيها يختـار القضـاة، وأما البلاد الأخـرى، فجلّها إن لم يكن كلهـا، إذا وجد فيها شـيء من ذلك فإنه يطلق عليه اسم كلية الشـريعة والقانون، وهذه التسـمية تعـادل اسـم: كلية الحق والباطل.

وفي عام 1397هـ زرت الباكستان فدعاني جماعة من المحامين لإلقاء كلمة، فاقترحت عليهم فيها أن يبحثوا عن مهن أخرى طيبة غير مهنة المحاماة (الوكالة في الخصومة) في محاكم غير شرعية، وزرت الرئيس ضياء الحق رحمه الله وشكرته على الجهود التي كان يبذلها لتطبيق الشريعة الإسلامية، وكان مما قلته له: إن الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كالفرق بين الله وخلقه، لأن الشريعة وحي من الله، والقوانين وضع من خلق الله، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفق المسلمين لتحكيم شريعة ربهم ليظفروا بسعادة الدنيا والآخرة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ↓

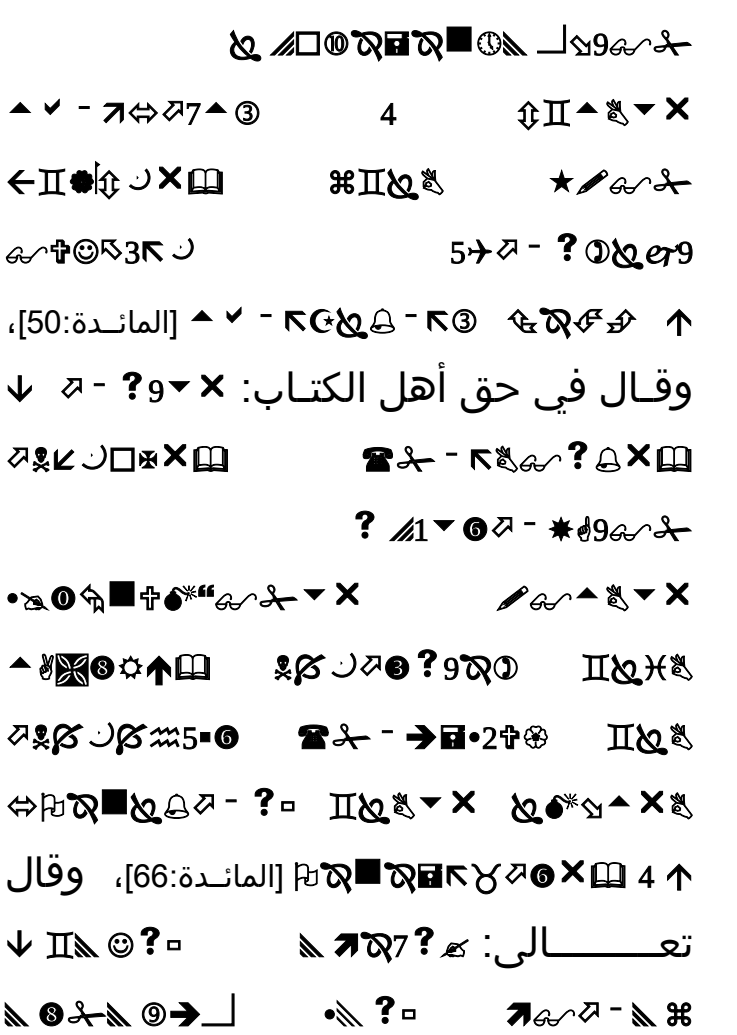

[الأعراف:3].

ولا شك أن محبة الرسول ﷺ يجب أن تكون في قلب كل مسلم، فوق محبته لأبيه وأمّه وابنه وبنته، لقوله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ». رواه البخاري (15) ومسلم (169) عن أنس رضي الله عنه، والعلامة الواضحة الجلية لمحبة الرسول ﷺ، إنما هي اتباعه والسير على نهجه، كما قال الله عزّ وجلّ:

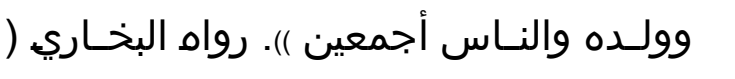

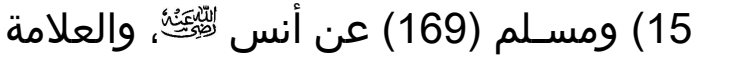

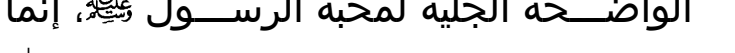

قوله: [(**وبارك...) وما بعدها: سننُ أقوالٍ وأفعالٍ**].

والمعنى: أن المتعين التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وأما (اللهم بارك على محمد) وما بعدها من الذكر، وكذلك الجلوس لهذا الذكر، فسننُ أقوالٍ وأفعالٍ، وسنن الأقوال والأفعال في الصلاة كثيرة، وقد ذكرت في كتب الفقه، ومنها (دليل الطالب) لمرعي بن يوسف (ص:35).

والركن الرابع عشر: التسليمتان، وبهما يكون الخروج من الصلاة، لحديث: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم))، وقد تقدّم.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) (2/358): أن أحاديث الخروج من الصلاة بالتسليمتين جاءت عن خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ ما بين صحيح وحسن، وذهب بعض أهل العلم إلى الاكتفاء بتسليمة واحدة، والقول بالتسليمتين هو الذي تظافرت عليه الأدلة، وفيه الاحتياط والخروج من الخلاف.

وهذه الأركان الأربعة عشر، خمسة منها قولية، وهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، والبقية فعلية، وقد ذكر الشيخ مرعي بن يوسف في كتابه (دليل الطالب) (33) أركان الصلاة الأربعة عشر وعدّ فيها: التشهد الأخير والصلاة على النبي

ﷺ ركنًا واحدًا، وعدّ فيها الاعتـدال قائمًا بعد الركـوع، واعتبـاره ركنًا جـاء النص عليه في حديث المسيء في صلاته، ففيه: ((ثم ارفع حـتى تعتـدل قائمًا))، والشـيخ الإمـام اعتـبر الاعتـــدال قائمًا بعد الركـــوع مع الرفع من الركوع ركنًا واحدًا، فكأنه يقـول: والرفع منه حتى يعتدل قائمًا.

واجبات الصلاة

قوله: [**والواجبات ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل، وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، وقول: (رب اغفر لي) بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له**].

هذه الواجبات كلها قولية إلاّ واحداً منها، فهو فعليّ، وهو الجلوس للتشهد الأول، وقد ذكر ابن قدامة في المغني (2/180) أن وجوب هذه السبعة القولية هو المشهور عن أحمد، وأن القول بعدم وجوبها قول

أكثر الفقهاء، قال: « والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي بين السجدتين، والتشهد الأول، واجب وهو قول إسحاق وداود، وعن أحمد أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء ».

ومما استدل به ابن قدامة في المغني على الوجوب قوله: « وقد روى أبو داود عن عليّ بن يحيى بن خلاد عن عمه، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ » إلى قوله: « ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم

يقــول: الله أكــبر، ثم يســجد حــتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صــلاته))، وهــذا نص في وجــوب التكبــير)). والحــديث في ســنن أبي داود (857) بإسناد صحيح.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله التسميع للإمام والمنفرد دون المأموم، وهو الصحيح، لقوله ﷺ في الحـــــــــــــــــــــــــــديث: ((إنما جعل الإمــام ليــؤتم به))، وفيه قوله: ((وإذا قال: سـمع الله لمن حمـده، فقولـوا: ربنا ولك الحمد)). أخرجه البخـــاري (732-734) عن أنس وأبي هريـــــرة رضي الله عنهما، فقد قال ﷺ في الحديثين: ((فقولوا: ربنا ولك الحمد))، ولم يقـل: فقولـوا: سـمع الله لمن حمـــده، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المــأموم يقــول: ســمع الله لمن

حمده، مستدلاً بعموم قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: ((وصلوا كما رأيتموني أصلي)). أخرجه البخاري (631)، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ يقول: ((سمع الله لمن حمده)) فالمأمومون يقولون: سمع الله لمن حمده، لكن حديث: ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)) مخصِّص لحديث: ((وصلوا كما رأيتموني أصلي))، وهو نظير قوله ﷺ: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)). رواه البخاري (611) ومسلم (383) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد خُصَّ من الحديث: ((حي على الصلاة، حي على الفلاح)) فإنه يقال عندهما: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله كما في صحيح مسلم (385) عن عمر رضي الله عنه.

قوله: [**فالأركان: ما سقط منها**

سهواً أو عمداً بطلت الصلاة بتركه، والواجبات: ما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه، وسهواً جبره السجود للسهو، والله أعلم].

أركان الصلاة وواجباتها ومستحباتها، كلّها من أجزائها وهي داخلة تحت التعريف الشرعي للصلاة، وهو: « أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم »، وبين الأركان والواجبات والمستحبات فرق، فإن الأركان يتعيّن الاتيان بها، ولا تسقط إذا تركها سهواً أو عمداً، وأما الواجبات، فتعمد تركها يبطل الصلاة، وتركها سهواً يجبر بسجود السهو، وأما المستحبات، مثل دعاء الاستفتاح، والاستعاذة، فإن من أتى بها أثيب، ومن تركها لا يعاقب إلاّ إذا

كان تركه إياها رغبة عن السّنّة، لقوله ﷺ: « فمن رغب عن سنّتي فليس منّي ». رواه البخاري (5063) ومسلم (1401)، فإن لفظ السّنّة في هذا الحديث أوسع إطلاقات لفظ السّنّة، فإن المراد به طريقته وما كان عليه ﷺ، ويشمل ذلك كل ما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

هذا آخر ما تيسّر تحريره في شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يغفر له ويجزل له الأجر والثواب على جهوده العظيمة في نصرة الدين والدعوة إلى التمسّك بالكتاب والسّنّة وما كان عليه سلف الأمّة، وأسأله تعالى أن يوفّق المسلمين للفقه في الدين

والثبات على الحق إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحتويات

المقدمة.....3
شروط الصلاة.....4
شروط الوضوء.....9
فروض الوضوء.....12
حكم التسمية في الوضوء.....20
نواقض الوضوء.....21
عود إلى بقية شروط الصلاة.....29
أركان الصلاة.....43
واجبات الصلاة.....90